CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.93
18 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

إسرائيل

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإسرائيل (CCPR/C/81/Add.13) في جلساتها ١٦٧٥ و١٦٧٦ و١٦٧٧ (انظر CCPR/C/SR.1675-1677) المعقودة في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٦٩٤ (CCPR/C/SR.1694) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من حكومة إسرائيل، وتلاحظ مع الارتياح أنه أعد عموما وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير الأولية. غير أن اللجنة تأسف للتأخير الكبير في تقديم هذا التقرير الذي ورد بعد التاريخ المحدد لتقديمه بخمس سنوات.

٣- وتلاحظ اللجنة أن التقرير، وإن كان قدم معلومات مستفيضة عن التشريع السائد في مجال حقوق الإنسان في إسرائيل، يظل تقريرا تنقصه المعلومات الكافية عن تنفيذ العهد في الواقع وعن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذه تنفيذا فعالا. وقد صحَّحَت هذا النقص جزئيا المعلومات الشفوية التي قدمها الوفد خلال فحص التقرير، مما مكن اللجنة من إقامة حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الحكومة عممت التقرير على نطاق واسع على المنظمات غير الحكومية قبل نظر اللجنة فيه.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة الشواغل الأمنية لدى الدولة الطرف، ووقوع اعتداءات كثيرة على السكان المدنيين، والمشاكل المتصلة باحتلال الدولة الطرف لأراض، وكون الدولة الطرف رسميا في حالة حرب مع عدد من الدول المجاورة. غير أن اللجنة تسترعي الانتباه إلى المادة ٤ من العهد التي لا تبيح أي تقييد لحقوق أساسية معنية حتى في أوقات الطوارئ العامة.

جيم - العوامل الايجابية

٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع ديمقراطي تناقش فيه القضايا الحساسة علنا، وأنه يضم مجتمعا نشطا غير حكومي وطيد الجذور. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتوزيع تقرير إسرائيل على نطاق واسع على المهنيين في النظام القضائي ممن يعنون مباشرة بالمسائل المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بما أفيدت به من أن الشبكة المشتركة بين الوزارات التي تضم الأشخاص الذين عملوا معا على صياغة هذا التقرير، قد تكتسي في وقت قريب صبغة مؤسسية.

٦- وترحب اللجنة بواقع أن التقرير يشمل إشارات عديدة إلى أحكام صادرة عن المحكمة العليا تقر الحقوق المحمية بموجب العهد.

٧- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدافع العام الذي حدث مؤخرا. كما ترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات لجنة كرمنيتزر التي تعالج مسائل عنف الشرطة، وتوصيات لجنة غولدبرغ المتعلقة بقواعد الإثبات. وترحب اللجنة بالتدابير التدريجية التي أدت إلى تعديل القانون الجنائي، وإلى إنشاء إدارة التحقيق في سوء سلوك الشرطة داخل وزارة العدل لاستعراض شكاوى إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة وقوات الأمن. وتحيط اللجنة علما بأن مكتب المراقب العام للحسابات في الدولة يتولى مسؤولية القيام بدور أمين مظالم، وهي ترحب بموافاتها بالمزيد من المعلومات عن أنشطة هذا المكتب، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز.

٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء هيئات في مختلف الوزارات لمعالجة مسائل متصلة بمركز المرأة، وترحب اللجنة بوجه خاص بأنشطة لجنة الكنيسيت للنهوض بمركز المرأة. كما تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي: إنشاء سلطة وطنية معنية بالنهوض بالمرأة لها مسؤوليات واسعة النطاق؛ وتعديل قانون تكافؤ الفرص في العمل الذي أصبح يضع عبء الإثبات على عاتق رب العمل في القضايا المدنية المتصلة بالتحرش الجنسي؛ وسن تشريع المساواة في الأجور (بين العمال والعاملات).

دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩- تلاحظ اللجنة مع الأسف أنه وإن كانت بعض الحقوق المكفولة في العهد محمية قانونا ومعززة بواسطة القوانين الأساسية والقوانين البلدية والاجتهادات القانونية للمحاكم، فإن العهد لم يدرج في القانون الإسرائيلي ولا يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم. وتوصي اللجنة بتعجيل البت في أمر المبادرات

التشريعية الأخيرة الرامية إلى تحسين التمتع بعدد من الحقوق المكفولة في العهد، بما في ذلك اقتراحات وضع مشاريع قوانين أساسية جديدة تتناول الحقوق المتصلة بمراعاة الأصول القانونية وكفالة حرية التعبير والاجتماع. كما توصي اللجنة بالنظر في سن مزيد من القوانين لإعمال أي حقوق غير مشمولة من قبل بالقوانين الأساسية.

١٠- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن إسرائيل ما زالت تنفي مسؤوليتها عن تطبيق العهد بالكامل في الأراضي المحتلة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى وجود إسرائيل منذ أمد بعيد في هذه الأراضي، وموقف إسرائيل الغامض إزاء مركزها في المستقبل، وكذلك ممارسة قوات الأمن الإسرائيلية عمليا للولاية فيها. وردا على الحجج التي قدمها الوفد، تشدد اللجنة على أن انطباق قواعد القانون الإنساني لا يعوق في ذاته تطبيق العهد أو مساءلة الدولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ عن أفعال سلطاتها. وترى اللجنة بالتالي أنه يجب في ظل هذه الظروف اعتبار العهد منطبقا على الأراضي المحتلة وعلى أجزاء جنوب لبنان والبقاع الغربية التي تمارس فيها إسرائيل سيطرة فعلية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري الثاني جميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق العهد في الأراضي التي تحتلها.

١١- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء حالة الطوارئ المتواصلة السائدة في إسرائيل، وهي حالة قائمة منذ الاستقلال. وتوصي اللجنة الحكومة بإعادة النظر في ضرورة استمرار تجديد حالة الطوارئ بقصد الحد بأقصى ما يستطاع من نطاقها ومن تطبيقها على الأراضي وما يتصل بها من تقييد للحقوق. وتسترعي اللجنة الانتباه في هذا الصدد إلى المادة ٤ من العهد التي لا تبيح أي انحلال من التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ وتستلزم أن يكون عدم التقيد المسموح به في حالة الالتزامات الأخرى في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المواقف الاجتماعية والممارسات والقوانين التمييزية الراسخة ضد الإسرائيليين العرب والتي أسفرت عن تدني مستوى معيشتهم بالمقارنة بالإسرائيليين اليهود، مما يتجلى في المستويات الأدنى بكثير من حيث التعليم والوصول إلى الرعاية الصحية والحصول على السكن والأرض والعمالة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن معظم الإسرائيليين العرب، لأنهم لا يلتحقون بالجيش، لا يتمتعون بالمزايا المالية المتاحة للإسرائيليين الذين خدموا في الجيش، بما في ذلك المنح الدراسية وقروض السكن. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن اللغة العربية، على الرغم من أنها لغة رسمية، لا تولى مركزا متكافئا في الحياة العملية، وأن التمييز ضد أفراد الأقلية العربية يبدو متفشيا في القطاع الخاص. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات دون إبطاء لكفالة تمتع العرب بالمساواة والمضي بأسرع ما يمكن في انجاز الصياغة المنتواة لمشروع قانون بشأن التمييز في القطاع الخاص، وإقرار هذا المشروع في وقت مبكر.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفلسطينيين الموجودين في الأراضي المحتلة والباقين تحت سيطرة قوات الأمن الإسرائيلية لا يتمتعون بنفس ما يتمتع به المستوطنون اليهود في تلك الأراضي من حقوق وحريات، ولا سيما فيما يتعلق بتراخيص التخطيط والبناء والوصول إلى الأرض والماء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء سياسات مصادرة الأراضي والاستيطان في الأراضي المحتلة. وتوصي اللجنة ببذل جهود منسقة وهادفة لإقرار معايير أساسية تطبق بصورة متساوية على جميع الأشخاص الواقعين تحت ولاية إسرائيل.

١٤- كما أن اللجنة قلقة إزاء التمييز الذي يتعرض له البدو الذين أعرب الكثيرون منهم عن رغبتهم في مواصلة العيش في مستوطنات في النقب لا تعترف بها الحكومة الإسرائيلية ولا تتوافر لها الهياكل الأساسية والخدمات الضرورية. وتوصي اللجنة بأن يتمتع أفراد مجتمعات البدو المحلية بمعاملة متساوية مع معاملة المستوطنات اليهودية الموجودة في نفس المنطقة، والعديد منها مشتتة أيضاً ومأهولة بأعداد قليلة من الناس.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي على الرغم من أوجه التقدم الملاحظة في الفقرة ٨، ما زالت تواجه التمييز في العديد من مظاهر الحياة، بما في ذلك في الخدمة العسكرية وفي المؤسسات الدينية وما زالت غير ممثلة التمثيل الكافي في تسيير الشؤون العمومية. وتلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي خطة عمل واضحة تتصدى لحالة أكثر فئات النساء تضرراً، أي فئة المرأة المنتمية إلى الأقلية العربية. وتوصي اللجنة بالنظر في اتخاذ تدابير هادفة لتعجيل التقدم نحو المساواة، ولا سيما فيما يخص المرأة العربية.

١٦- وتأسف اللجنة لأن النساء اللاتي يجلبن إلى اسرائيل لأغراض البغاء، والعديد منهن يجلبن على أساس ادعاءات كاذبة أو قسراً، لا يتمتعن بالحماية بوصفهن ضحايا للاتجار بأعراضهن بل الأرجح أن يعاقبن على وجودهن غير المشروع في اسرائيل بالترحيل. واتباع هذا النهج إزاء هذا المشكل يمنع عملياً هؤلاء النساء من التماس الانتصاف من انتهاك حقوقهن بموجب المادة ٨ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تبذل جهود جدية للبحث عن المتجرين بهن ومعاقبتهم، ووضع برامج لإعادة تأهيل للضحايا وكفالة تمكنهن من اللجوء إلى وسائل التماس الانتصاف القانوني في مواجهة من جنوا عليهن.

١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، يساور اللجنة القلق بسبب عدد الفلسطينيين الذين قتلتهم قوات الأمن، فضلاً عن جميع الأشخاص الذين سقطوا ضحية الاعتداءات الارهابية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استخدام قوات الأمن في الأراضي المحتلة للرصاص المعدني المغلف بالمطاط في تشتيت المظاهرات. وقد ورد أن هذا النوع من الرصاص المطاطي قد قتل فلسطينيين كثيرين، بمن فيهم أطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ بصرامة القيود الشديدة في القواعد التي تطبق بصدد استخدام الأسلحة النارية واستخدام الرصاص المطاطي ضد المدنيين العزل. وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات دقيقة عن عدد القتلى، بما في ذلك القتلى بالرصاص المطاطي، وعدد الشكاوى الناجمة عن استخدام الرصاص المطاطي وعدد أفراد قوات الدفاع والأمن الذين عوقبوا أو تعرضوا لإجراءات تأديبية نتيجة لذلك.

١٨- وتأسف اللجنة لتقديم الحكومة مشروع قانون يحرم الضحايا من التعويض عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ضد المقيمين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وتطلب اللجنة أن يضم التقرير الدوري القادم للدولة الطرف معلومات مفصلة عن هذه المسائل.

١٩- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لأنه يجوز، بموجب المبادئ التوجيهية لاستجواب المشتبه في أنهم ارهابيين، منح دائرة الأمن سلطة استخدام "الضغط البدني المعتدل" للحصول على معلومات تعد حاسمة من أجل "حماية الأرواح". وتلاحظ اللجنة أن الجزء من تقرير لجنة لانداو الذي يورد سرداً ووصفاً للأساليب المأذون بها لممارسة الضغط ما زال سرياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار وفد الدولة الطرف بأن أساليب تكبيل الأيدي، وتغطية الرأس بكيس، والهز، والحرمان من النوم أساليب استخدمت وما زالت تستخدم كتقنيات استجواب، وذلك إما كل أسلوب على حدة أو بالجمع بين أكثر من أسلوب واحد. وترى اللجنة أن المبادئ

التوجيهية يمكن أن تؤدي إلى التعسف وأن استخدام هذه الأساليب يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد أياً كانت الظروف. وتشدد اللجنة على أن المادة ٧ من العهد تنطوي على حظر، لا يجوز تخفيفه، للتعذيب ولسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الكف عن استخدام الأساليب المشار إليها أعلاه. وإذا تعين سن تشريع للنص على تقنيات الاستجواب المأذون بها فإن مثل هذا التشريع يجب أن يحظر صراحة جميع أشكال المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧.

٢٠- وفيما يتصل أيضاً بالمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يجوز في إسرائيل عزل السجناء كإجراء وقائي لحماية الأمن أو صون النظام أو ضمان سلامة السجين. وإذ تلاحظ اللجنة أن عزل السجناء يؤدي إلى عزلة فردية بالغة وقد يمدد لفترات طويلة، فإنها تُذكّر بتعليقها العام ٢٠(٤٤) الذي لاحظت فيه أن الحبس الانفرادي المطول للمحتجز أو السجين قد ينطوي على انتهاك للمادة ٧. وتوصي اللجنة ببذل جهود لتلافي الانفراد المطول للسجناء المعزولين.

٢١- وما زالت اللجنة قلقة لأنه على الرغم من انخفاض عدد الأشخاص المحتجزين إدارياً لأسباب أمنية، فإنه لا يزال من الجائز احتجاز الأشخاص بدون محاكمة لفترات طويلة بل لأجل غير مسمى فيما يبدو. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الفلسطينيين المعتقلين بأمر من السلطات العسكرية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة لا يتمتعون بنفس الحقوق في المراجعة القضائية التي يتمتع بها المعتقلون في إسرائيل في إطار القانون العادي. وثمة داع محدد لقلق اللجنة هو أن البعض على الأقل من الأشخاص المحتجزين إدارياً لأسباب تتعلق بأمن الدولة (وبالخصوص بعض اللبنانيين) ليسوا ممن يهددون شخصياً أمن الدولة وإنما هم أشخاص يستمر احتجازهم لاستخدامهم "قطع مساومة" من أجل التفاوض مع أطراف أخرى حول الافراج عن جنود اسرائيليين أحياء معتقلين أو تسليم رفات القتلى من الجنود الاسرائيليين. وترى اللجنة أن التطبيق الحالي للحبس الإداري يتنافى مع المادتين ٧ و١٦ من العهد، وهما مادتان لا يبيح العهد عدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليهما في أوقات الطوارئ العامة. وتحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بعدم تقيد اسرائيل بالمادة ٩ من العهد. غير أن اللجنة تشدد على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تحيد عن القاعدة التي تستلزم وجود المراجعة القضائية الفعالة لحالات الحبس. وتوصي اللجنة باستيفاء المتطلبات الصارمة للعهد عند تطبيق الاحتجاز وبجعل توفير المراجعة القضائية الفعالة إلزامياً.

٢٢- واللجنة، بينما تسلم بالمشاغل الأمنية التي أدت إلى فرض قيود على التنقل، تلاحظ مع الأسف استمرار فرض عراقيل على الحركة، وهي عراقيل تمس أساساً الفلسطينيين المتنقلين داخل وبين القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية، وتسفر عن عواقب وخيمة تؤثر في جميع مجالات حياة الفلسطينيين تقريباً. وترى اللجنة أن هذا الأمر يثير قضايا جسيمة في إطار المادة ١٢. وتحث اللجنة اسرائيل على أن تحترم، فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في هذه المناطق، الحق في حرية التنقل المكفولة بالمادة ١٢، بما في ذلك الحق في عودة الشخص إلى بلده.

٢٣- وفيما يتعلق بالفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية تعرب اللجنة عن قلقها لتزايد أعداد الذين يضطرون إلى الانتقال إلى الأراضي المحتلة بسبب الشروط المتزايدة الشدة المفروضة على الاحتفاظ بحق الإقامة الدائمة، ورفض طلبات جمع شمل الأسر، والصعوبة التي يواجهها غير اليهود في الحصول على تراخيص البناء وأماكن السكن. وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء أثر تعليمات وزارة الداخلية غير المنشورة التي يجوز بموجبها أن يفقد الفلسطينيون حقهم في العيش في المدينة إذا تعذر عليهم إثبات أن

القدس الشرقية كانت "مركز حياتهم" طيلة السنوات السبع الأخيرة. وتلاحظ اللجنة أن هذه السياسة تطبق حالياً بأثر رجعي على الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج وعلى الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية أو في الضواحي القريبة من القدس، ولكنها لا تطبق على اليهود الاسرائيليين أو على اليهود الأجانب المقيمين بصورة دائمة في القدس الشرقية. وتوصي اللجنة بأن تطبق بدون تمييز القواعد والإجراءات المتصلة بمركز الإقامة الدائمة.

٢٤- وتعرب اللجنة عن استيائها لتدمير بيوت العرب كوسيلة عقاب. كما تعرب اللجنة عن استيائها لممارسة التدمير الجزئي أو الكلي لبيوت العرب المبنية "بصورة غير شرعية". وتلاحظ اللجنة مع الأسف الصعوبات المفروضة على الأسر الفلسطينية التي تسعى إلى الحصول على تراخيص لبناء المشروع. وترى اللجنة أن تدمير البيوت يتناقض مباشرة مع التزام الدولة الطرف بأن تكفل بدون تمييز حق كل شخص في ألا يتعرض للتدخل التعسفي في شؤون بيته (المادة ١٧) وحرية الشخص في أن يختار مكان إقامته (المادة ١٢) وتساوي جميع الأشخاص أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته (المادة ٢٦).

٢٥- كما أن اللجنة قلقة لأن إدارة أراضي إسرائيل المسؤولة عن إدارة ٩٣ في المائة من الأراضي في اسرائيل لا تضم في صفوفها أي عربي، ولأنه في حين أن هذه الإدارة قد أجرت أو نقلت ملكية أراض لإقامة مدن ومستوطنات يهودية، فإنه لم يحدث أن أقيمت بهذه الطريقة حتى السنوات الأخيرة سوى مجتمعات محلية عربية قليلة. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على عدم المساواة والتمييز الكبيرين اللذين ما زالا قائمين فيما يتعلق بالأرض والسكن.

٢٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن السلطات يبدو أنها تثير عقبات في طريق جمع شمل الأسر في حالات الزواج بين المواطنين الاسرائيليين وغير المواطنين من غير اليهود (ممن لا يحق لهم بالتالي دخول البلد بموجب قانون العودة). وهذه العقبات، التي تشمل فترات انتظار طويلة للحصول على تراخيص دخول البلد، وفترة إقامة على سبيل "الاختبار" لمدة أكثر من ٥ سنوات لإثبات أن الزواج حقيقي، وفترة انتظار أخرى قبل الحصول على الجنسية، هي عقبات تطبق بصورة أشد في حالة المواطنين العرب، ولا سيما من يتزوجون منهم بأشخاص مقيمين في الأراضي المحتلة. وترى اللجنة أن هذه العقبات تتنافى مع المادتين ١٧ و٢٣ من العهد. وتوصي بأن تعيد الحكومة النظر في سياساتها بغية تيسير جمع شمل الأسر لجميع المواطنين والمقيمين الدائمين.

٢٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه طُلب في بعض الحالات إلى مواطنات عربيات في اسرائيل التخلي عن جنسيتهن في حالة زواجهن بفلسطيني وطلبهن الإقامة في الأراضي المحتلة. وترحب اللجنة برد الحكومة الاسرائيلية الذي يفيد أن هذه السياسة لم تعد سارية المفعول، وتوصي اللجنة بأن يتم بصورة كاملة إعلام المتأثرات بها من قبل بأمر الأحكام القانونية ذات الصلة، وبأن يرد اليهن مركزهن السابق.

٢٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يحظى به الدين اليهودي في رصد الاعتمادات للهيئات الدينية من تفضيل، يضر بالمسلمين والمسيحيين والدروز والطوائف الدينية الأخرى. وتوصي اللجنة بنشر لوائح ومعايير التمويل وتطبيقها على جميع الطوائف الدينية على قدم المساواة.

٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تطبيق القانون الديني في تحديد شؤون الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق، وعدم إتاحة الزواج المدني، يحرمان فعلاً بعض الأشخاص من الحق في الزواج في اسرائيل، ويسفران عن عدم مساواة بين الرجل والمرأة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه يجوز للمحاكم الدينية أن تخفض السن الأدنى لزواج الفتيات، المحددة بموجب القانون بـ ١٧ سنة، ولأنه لا توجد سن أدنى محددة لزواج الذكور. كما أن عدم كفالة الدفن المدني هو مدعاة للقلق أيضاً. وتحث اللجنة على التنفيذ المبكر للتدابير الجاري حالياً للنظر فيها من أجل تيسير الزواج المدني والدفن المدني لمن لا يدينون بأي ديانة. وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف المعايير الدولية لسن الرشد في مراجعتها الراهنة للسن الأدنى للزواج للذكور والإناث.

٣٠- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في أمر التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٣١- وتطلب اللجنة إلى حكومة إسرائيل أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، المحدد لتقديمه شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما تطلب اللجنة أن يشمل التقرير القادم معلومات عن تنفيذ العهد في جميع الأراضي التي تمارس عليها إسرائيل سيطرة فعلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٢- وتوصي اللجنة بنشر وتوزيع الملاحظات الختامية للجنة على الهيئات العامة ووكالات الإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- - - - -